

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[535] ولو أعتق العبد، لم يكن له خيار، ولا لمولاه، ولا لزوجته حرة كانت أو أمة لأنها رضيته عبدا (314). ولو زوج عبده أمة، ثم أعتق الأمة أو أعتقهما، كان لها الخيار. وكذا لو كانا لمالكين، فأعتقا دفعة. ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها، ويثبت عقده عليها، بشرط تقديم لفظ العقد على العتق، بأن يقول لها تزوجتك وأعتقتك، وجعلت عتقك مهرًا، لأنه لو سبق بالعتق، كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل: لا يشترط، لأن الكلام المتصل كالجمله الواحدة وهو حسن، وقيل: يشترط تقديم العتق، لأن بضع الأمة مباح لمالكها، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك، والأول أشهر. وأما الولد لا تنعتق، إلا بعد وفاة مولاه، من نصيب ولدها. ولو عجز النصيب (315)، سعت في المتخلف. ولا يلزم على ولدها السعي فيه وقيل: يلزم، والأول أشبه. ولو مات ولدها وأبوه حي، جاز بيعها وعادت إلى محض الرق. ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبته (316)، إذا لم يكن لمولاه غيرها. وقيل: يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه، وإن لم يكن ثمن لها، إذا كانت الديون محيطة بتركته، بحيث لا يفضل عن الديون شيئًا أصلاً، ولو كان ثمنها دينًا، فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرًا، ثم أولدها وأفلس بثمانها ومات، بيعت في الدين. وهل يعود ولدها رقا، قيل: نعم لرواية هشام بن سالم، والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح، ولا يرجع الولد رقا، لتحقيق الحرية فيهما (317). وأما البيع: فإذا باع المالك الأمة (318)، كان ذلك كالطلاق، والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه، وخياره على الفور. فإذا علم ولم يفسخ، لزم العقد. وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة (319). ولو كان تحته حرة فبيع، كان للمشتري الخيار،

(314) هذه علة له (ولا لزوجته) يعني: هذه

الزوجة رضيته به عبدا. فكيف لا ترضى به حرا (فاعتقاد معه): أيضا كان لها الخيار، وليس للزوج الخيار. (315) أي: كان نصيب ولدها من الارث أقل من قيمة أم الولد (في المختلف) أي: في الباقي فتحصله وتدفعه للورثة. (316) كما لو اشتراها دينًا، ثم لم يقدر على وفاء الدين (غيرها) يعني: مالا يوفى به الدين (بعد وفاته في ديونه) أي: بعد وفاة المولى في ديون المولى (وإن لم يكن ثمن لها) أي: ثمنًا لأم الولد. (317) أي: في أم الولد، وفي الولد، والدين يوفى من بيت المال. (318) أي: الأمة التي لها زوج (فإذا علم) المشتري إن الأمة مزوجة. (319) فإن المشتري للعبد أو الخيار أن يفسخ نكاحه، أو يمضيه (فيها ضعف) في الجواهر: سندا ودلالة (لكل واحد من المبتاعين) أي:

